أحكام
خطبة المعتدة بالتصريح والتعريض

إعداد

الدكتور/ عمر بن عبد الرحمن العمر

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام

خطبة المعتدة بالتصريح والتعريض

عمر بن عبد الرحمن العمر

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: omar alomr@yahoo.com

ملخص البحث:

إن العلم نور للصدور وحياة للقلوب، به يعرف الله، وبه يعبد، وبه يعرف الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث، وبه يميز بين الأبرار والفجار، وأهل الجنة وأهل النار، والعلم ميراث الرسول، والعلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا إلا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، ولولا العلم لكان الناس كالبهائم، والحاجة إلى العلم أعظم من الحاجة إلى الطعام والشراب.

ومن وسائل تحصيل العلم ورسوخه البحث في مسائله المتعددة وأبوابه المتنوعة، ومن ذلك البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة والتي يكثر السؤال عنها ويحتاج لها الناس، ولأجل ذلك وقع اختياري على بحث موضوع مهم يتعلق بأحكام خطبة المعتدة بالتصريح والتعريض وما تضمنه من أحكام ومسائل.

الكلمات المفتاحية : الخطبة، خطبة المعتدة، فسخ العدة، الخطبة وأحكامها.

Provisions

The sermon of Al-Mu'tadda with statement and exposure

Omar bin Abdul Rahman Al Omar
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: omar alomr@yahoo.com

Abstract:

Knowledge is light to the breasts and life to the hearts. By it one knows God, by it one worships, by it one knows what is permissible from what is forbidden, and what is good from what is bad, and by it one distinguishes between the righteous and the ungodly, and the people of Paradise and the people of Hell. Knowledge is the inheritance of the Messenger, and scholars are the heirs of the prophets, for the prophets only inherited knowledge. Whoever takes it will have a great fortune. Were it not for knowledge, people would be like animals, and the need for knowledge is greater than the need for food and drink.

One of the means of attaining knowledge and consolidating it is researching its many issues and various chapters, and that includes researching jurisprudential issues related to family jurisprudence, which are often asked about and which people need. For this reason, I chose to research an important topic related to the rulings of the iddatah sermon by declaration and exposure and the rulings and issues it contains.

Keywords: Engagement, Engagement to The Waiting Woman, Annulment of The Waiting Period, Engagement and its Provisions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّه فِي الدِّيْن)[1].

أما بعد: فإن العلم الشرعي يقصر التعبير عن كنهه وفضله، وعلو مرتبته، ويكفي في هذا أن جميع الأقوال والأفعال والإرادات متوقفة في صحتها وفسادها وكمالها ونقصها وفي جميع صفاتها على العلم، فما حكم به العلم من ذلك فهو كما قال، وإن العلم نور للصدور وحياة للقلوب، به يعرف الله، وبه يعبد، وبه يعرف الحلال من الحرام، والطيب من الخبيث، وبه يميز بين الأبرار والفجار، وأهل الجنة وأهل النار، والعلم ميراث الرسول، والعلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا إلا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر، ولولا العلم لكان الناس كالبهائم، والحاجة إلى العلم أعظم من الحاجة إلى الطعام والشراب.

ومن وسائل تحصيل العلم ورسوخه البحث في مسائله المتعددة وأبوابه المتنوعة، ومن ذلك البحث في المسائل الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة والتي يكثر السؤال عنها ويحتاج لها الناس، ولأجل ذلك وقع اختياري على بحث موضوع مهم يتعلق بأحكام خطبة المعتدة بالتصريح والتعريض وما تضمنه من أحكام ومسائل.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١- ذكرت التعريف بمصطلحات البحث ببيان معنى الخطبة، والعدة، وكذلك معنى التصريح والتعريض بخطبة المعتدة والفرق بينهما.

٢- ذكرت الحكمة من مشروعية العدة، وشروطها، وأصناف المعتدات.

٣- اقتصرت عند ذكر أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة، وما كان من المسائل المجمع عليها، أو المختلف فيها.

٤- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث، ودرجة صحته إذا كان خارج الصحيحين.

٦- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.

---

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

٧- ألحقت بالبحث المصادر والمراجع التي رجعت إليها في البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: وقد ذكرت فيه التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخطبة.

المطلب الثاني: معنى المعتدة.

المطلب الثالث: معنى التصريح.

المطلب الرابع: معنى التعريض.

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: حكم العدة والحكمة من مشروعيتها وشروطها وأصناف المعتدات.

المبحث الثاني: تصريح غير الزوج بخطبة المعتدة.

المبحث الثالث: تصريح الزوج بالخطبة للبائن منه بينونة صغرى بغير الثلاث.

المبحث الرابع: التعريض بخطبة المعتدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي.

المطلب الثاني: التعريض بخطبة المعتدة عدة وفاة.

المطلب الثالث: تعريض غير الزوج بخطبة المعتدة البائن.

المبحث الخامس: حكم نكاح من انقضت عدتها إذا صرح أو عرض بخطبتها أثناء العدة.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد
التعريف بمصطلحات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخطبة

الخطبة لغة: خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخطب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم[١].

أما اصطلاحا: فيمكن تعريف الخطبة بأحد التعريفات التالية:

١- طلب يد المرأة للتزوج بها.

٢- التماس النكاح ممن يعتبر منه.

٣- إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك[٢].

وجاء ذكر الخطبة في القرآن أثناء الحديث عن المرأة المعتدة من الوفاة تعريضا لا تصريحا، وذلك في قوله تعالى: **{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}** [٣].

المطلب الثاني :معنى المعتدة

المعتدة: هي المرأة التي تلزمها العدة.

والعدة لغة: تربص المرأة المدة الواجبة عليها، مأخوذ من العد والحساب، وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته[٤].

وأما معنى العدة في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بأنها: «هي اسم لأجل

---

(١) انظر: النهاية ٢/ ٤٥ واللسان ١/ ٣٦٠ والمصباح ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: المغني ٩/ ٥٦٧ وتهذيب الأسماء للنووي ٣/ ٩٢، ٩٣ ومغني المحتاج ٣/ ١٣٥ والخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي ٣/ ١٦٧.

(٣) البقرة آية ١٣٥.

(٤) (مقاييس اللغة) لابن فارس (٤/ ٢٩)، (لسان العرب) لابن منظور (٣/ ٢٨٤)، (المصباح المنير) للفيومي (٢/ ٣٩٦).

ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح»[١].

وعند المالكية: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها من النكاح»[٢].

وعند الشافعية: اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها»[٣].

وعند الحنابلة: «التربص المحدد شرعا، ويعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع حمل، أو مضي أقراء أو أشهر»[٤].

فيتضح مما سبق أن العدة: تربص المرأة عن الزواج مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق، أو فسخ، أو لعان، أو عن فرقة وفاة[٥].

المطلب الثالث :معنى التصريح

التصريح في اللغة: التصريح ضد التعريض، وهو المحض الخالص من كل الشوائب، والصريح من القول: ضد الكناية. ورجل صريح: خالص النسب، والجمع صرحاء، وقد صرح - بالضم - صراحة وصروحة. وتقول: جاء بنو فلان صريحة، إذا لم يخالطهم غيرهم[٦].

والتصريح في الكلام هو أن يفصح عن الشيء بلفظ نص فيه، لا يحتمل غيره، يقال: صرح يصرح تصريحا، ومنه قولهم: "في التلويح ما يغني عن التصريح"[٧].

والتصريح بالخطبة معناه هو ما يقطع بالرغبة في النكاح ولا يحتمل غيره، كقول الخاطب للمعتدة: أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٣ ١٩٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ٢٩/ ٦، بلغة السالك ٢/ ٤٣٨.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٨٤. وانظر قريبا منه في الحاوي الكبير ١٦٣/ ١١.

(٤) كشاف القناع ٤١١/ ٥.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٢٤/ ١٢٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١٠٩، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص:٤٣٩.

(٦) انظر: "لسان العرب" (٢/ ٥٠٩)، و"القاموس المحيط" (ص ٢٩٢).

(٧) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي٣/ ٦٣٩.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٤/ ٢١٩.

المطلب الرابع: معنى التعريض

التعريض في اللغة: التعريض ضد التصريح، والمعاريض من الكلام: ما عرض به ولم يصرح، والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. وفي الأثر: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[١].

أي: سعة وفسحة والتعريض قد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز أثناء الكلام[٢].

وقيل: التعريض هو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلويحا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه، كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد[٣].

والتعريض في الخطبة: هو كل كلام احتمل النكاح وغيره[٤].

وقيل هو أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها، ولا يصرح به.

وقد ذكر العلماء صيغ التعريض بالخطبة من قبل الرجل فمن ذلك أن يقول الرجل للمرأة المعتدة: إني في مثلك لراغب، ولا تفوتيني بنفسك، وإن قضي شيء كان، ونحو ذلك من ألفاظ التعريض. وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٨٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه في باب من الشعر حكمة، وقال عنه الألباني (صحيح موقوفا)، صحيح الأدب المفرد برقم (٦٦٢).

(٢) انظر: "لسان العرب" (٧/ ١٨٣)، و"القاموس المحيط" (ص ٨٣٤)، و"النهاية في غريب الحديث" (٥/ ٢٩).

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤١٧.

(٤) ينظر (الحاوي الكبير) للماوردي (٩/ ٢٤٩)، (العزيز شرح الوجيز) للرافعي (٧/ ٤٨٤).

(٥) (تبيين الحقائق) للزيلعي (٣/ ٣٦)، (البناية شرح الهداية) للعيني (٥/ ٦٢٣).

(٦) (مواهب الجليل) للحطاب (٥/ ٤٠)، (منح الجليل) لعليش (٣/ ٢٦٤).

(٧) (روضة الطالبين) للنووي (٧/ ٣٠)، (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠).

(٨) (الإقناع) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، (منتهى الإرادات) لابن النجار (٤/ ٥٥).

ومما يدل على صيغ التعريض من كلام الصحابة رضي الله عنهم ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (فِيمَا عَرَّضْتُمْ) يقول: (إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة)[١].

***

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

المبحث الأول

حكم العدة والحكمة من مشروعيتها وشروطها وأصناف المعتدات

تجب العدة على المرأة عند طلاقها أو وفاة زوجها[1].

لقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**[2].

وقوله تعالى: **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[3].

وقوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[4].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس، وقد طلقها زوجها: (كم طلقك؟ قلت: ثلاثا، قال: صدق، ليس لك نفقة... اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني)[5].

وفي صحيح البخاري عن أبي سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: **{وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى

---

(١) واتفقت المذاهب الأربعة على وجوبها على الكتابية في الجملة. ينظر: (تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي) (٣/ ٣٤)، (البحر الرائق) لابن نجيم (٤/ ١٦٢)، (مختصر خليل) (ص: ١٣٠)، (التاج والإكليل) للمواق (٤/ ١٥٠)، (منح الجليل) لعليش (٤/ ٣١٠)، (الأم) للشافعي (٥/ ١٦٨)، (الحاوي الكبير) للماوردي (١١/ ٢٨٣)، (الإقناع) للحجاوي (٤/ ١٠٩)، (كشاف القناع) للبهوتي (٥/ ٤١٢).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو السنابل فيمن خطبها[١].

وأجمع العلماء على ذلك، قال ابن قدامة: "أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة"[٢]، وقال البهوتي: "أجمعوا على وجوبها -للكتاب والسنة- في الجملة"[٣].

وقد ذكر العلماء الحكمة من مشروعية العدة، فمن ذلك:

أَوَّلًا: تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره، وإظهار شرفه.

ثانيًا: أن عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج؛ ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان.

ثالثًا: الاحتياط لحق الزوج، والقيام بحق الله الذي أوجبه، وحق الولد، ومصلحة الزوجة؛ فحق الزوج ليتمكدن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل، وحق الولد لئلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأي الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة؛ لكونها زوجة ترث وتورث.

رابعًا: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة[٤].

واشترط الفقهاء في العدة شروطا، وهي على النحو التالي[٥]:

١- حصول الفرقة سواء بالطلاق أو الخلع أو الفسخ أو بالموت.

٢- أن يسبق الفرقة حصول الوطء، وهذا بغير خلاف بين الفقهاء، أو حصول خلوة يمكن فيها الوطء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحنابلة، وذهب الشافعية في الجديد عندهم إلى أن العدة لا تجب بخلوة مجردة عن

---

(١) صحيح البخاري (٤٩٠٩).

(٢) (المغني) (٨/ ٩٦).

(٣) (شرح منتهى الإرادات) (٣/ ١٩١).

(٤) ينظر (إعلام الموقعين) لابن القيم (٢/ ٥١)، (زاد المعاد) لابن القيم (٥/ ٥٩٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦)، الشرح الصغير (٣/ ٥١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤)، الروض المربع (ص: ٤٤٥).

الوطء، فإذا لم يقع الوطء ولا الخلوة لم تجب العدة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[1].

ويرى الشافعية وجوب العدة أيضا باستدخال الزوجة مني الزوج ولو لم يحصل الوطء؛ لأنه أقرب إلى العلوق بالرحم من مجرد الإيلاج[2].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم وجوب العدة على الزوجة المطلقة غير المدخول بها في فتواها رقم (٥٦٢)[3].

٣- أن يكون الزوج بالغا أو ممن يولد لمثله.

٤- أن تكون الزوجة بالغة أو ممن يوطأ مثلها. فلو كانت ممن لا يوطأ مثلها كالتي دون تسع سنين فلا عدة للعلم ببراءة الرحم في حقها.

وأما أصناف المعتدات، فهي على النحو التالي:

١- الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبه تسعة أشهر.

قال الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4].

٢- المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملا فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبين الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[5].

---

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

(٣) فتاوى اللجنة (٢٠/ ٣٩٩).

(٤) الطلاق/ ٤.

(٥) البقرة/ ٢٣٤.

٣- المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعتد بحيضة واحدة، قال الله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**[١].

٤- من فارقها زوجها حيا ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...}**[٢].

٥- من ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

٦- امرأة المفقود: وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تبين أمره في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حكم الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرا عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت[٣].

***

(١) البقرة/ ٢٢٨.

(٢) الطلاق/ ٤.

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص ٨٥١.

المبحث الثاني

تصريح غير الزوج بخطبة المعتدة

أجمع العلماء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام، سواء أكان من طلاق رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك.

الأدِلَّةُ:

أَوَّلًا: قول الله تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم)**[1].

وجه الدلالة من الآية أنه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم[2].

فمنطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **(وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)**[3].

ويؤخذ من الآية أيضا المنع من التصريح، وذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ).

أي: لا تحققوا العقد في العدة، ولا يكون هذا إلا بالتصريح فيها[4].

ثانيًا: أجمع العلماء على تحريم التصريح في العدة، قال ابن حزم: (اتفقوا

---

(١) البقرة: ٢٣٥

(٢) (المهذب) للشيرازي (٢/ ٤٤٨).

(٣) (الشرح الممتع) لابن عثيمين (١٢/ ٢٤)، (تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة) (٣/ ١٦٢).

(٤) (تفسير الإمام الشافعي) (١/ ٣٩٣)، (تفسير السمرقندي) (١/ ١٥٥)، (تفسير الخازن) (١/ ١٧٠)، (تيسير الكريم الرحمن) للسعدي (ص: ١٠٥).

أن التصريح بالخطبة في العدة حرام)[١].

وقال ابن عطية: (أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه: لا يجوز)[٢].

وقال ابن القطان: (اتفقوا أن التصريح بالخطبة في العدة حرام)[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين)[٤].

ثالثًا: أن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح أن تكذب وتخبر بانقضاء العدة[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو وفاة، قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}[٦]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سرا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين"[٧].

قال الإمام ابن القيم: "حرم خطبة المعتدة صريحا، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها"[٨].

---

(١) (مراتب الإجماع) (ص: ٦٩).

(٢) (تفسير ابن عطية) (١/ ٣١٥). وينظر: (تفسير القرطبي) (٣/ ١٨٨).

(٣) (الإقناع في مسائل الإجماع) (٢/ ٥).

(٤) (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٣٤٣).

(٥) (المهذب) للشيرازي (٢/ ٤٤٨) وانظر: الدر المختار ٢/ ١١٩، روضة الطالبين ٣٠/ ٧. نهاية المحتاج ١/ ١٩٩، كشاف القناع ٥/ ١٨.

(٦) البقرة: ٢٣٥.

(٧) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥).

(٨) إعلام الموقعين ٣/ ١١٣.

المبحث الثالث

تصريح الزوج بالخطبة للبائن منه بينونة صغرى بغير الثلاث

يجوز تصريح الزوج بخطبة من بانت منه بينونة صغرى بغير الثلاث، كالمختلعة والبائن بفسخ لعيب ونحوه[١].

وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وذلك لكونه يباح له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة بالنسبة إليه[٦].

والمقصود أنه تباح خطبة المعتدة تصريحا وتعريضا لمطلقها طلاقا بائنا دون الثلاث؛ لأنه يباح له نكاحها في عدتها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة"[٧].

---

(١) ينظر: (كشاف القناع) للبهوتي (٥/ ١٨).

(٢) (التجريد) للقدوري (٩/ ٤٦٧٩)، (الفتاوى الهندية) (١/ ٢٨٠)، (البحر الرائق) لابن نجيم (٤/ ١٦٤). وينظر: (بدائع الصنائع) للكاساني (٢/ ٢٦٩).

(٣) (الشرح الكبير) للدردير (٢/ ٢١٧)، (منح الجليل) لعليش (٣/ ٢٦١). وينظر: (الفواكه الدواني) للنفراوي (٢/ ١٢).

(٤) (روضة الطالبين) للنووي (٧/ ٣١)، (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٠)، (الغرر البهية) لزكريا الأنصاري (٤/ ١٠١).

(٥) (المبدع) لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ١٢)، (الإنصاف) للمرداوي (٨/ ٢٨)، (مطالب أولي النهى) للرحيباني (٥/ ٢٣).

(٦) (الشرح الكبير على المقنع) لأبي الفرج شمس الدين ابن قدامة (٢٠/ ٧٠)، (الممتع في شرح المقنع) للتنوخي (٣/ ٥٤٣).

(٧) الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٥٠.

وقال ابن قدامة في ذكره أقسام المعتدات: "بائن يحل لزوجها نكاحها، كالمختلعة، والبائن بفسخ لعيب أو إعسار ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها والتعريض؛ لأنها مباحة له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة"(١)، وقال الماوردي: "وأما البائن التي تحل للزوج، فهي المختلعة إذا كانت في عدتها يجوز للزوج أن يصرح بخطبتها: لأنه يحل أن يتزوجها في عدتها"(٢).

فيظهر مما سبق أن جواز تصريح الزوج بالخطبة للبائن منه بينونة صغرى بغير الثلاث هو محل اتفاق بين الفقهاء ولم يوجد نزاع بينهم في ذلك، ولهذا قال المرداوي: "محل الخلاف إذا كان المعرض أجنبيا، فأما من كانت في عصمته فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع"(٣).

(١) المغني٧/ ١٤٧.

(٢) الحاوي الكبير٩/ ٢٤٨.

(٣) الإنصاف (٨/ ٣٥).

المبحث الرابع
التعريض بخطبة المعتدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي

أجمع العلماء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى نكاح زوجها بالرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح؛ ولأن نكاح الأول قائم؛ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما[١].

قال القرطبي: "لا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا؛ لأنها كالزوجة"[٢].

وحكى أيضا الكمال ابن الهمام الإجماع على ذلك بقوله: "التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع"[٣] أي المطلقة الرجعية.

وقال المرداوي: "قوله: ولا يجوز التصريح -وهو ما لا يحتمل غير النكاح- بخطبة المعتدة، ولا التعريض- وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره- بخطبة الرجعية بلا نزاع "[٤].

وقال الحصكفي: "(صح التعريض) كأريد التزوج (لو معتدة الوفاة) لا المطلقة إجماعا"[٥].

وقال الزرقاني: " (وجاز تعريض) في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا، لا رجعيا فيحرم فيها التعريض إجماعا"[٦].

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ١٨، والاقناع ٢/ ٧٦.

(٢) (تفسير القرطبي) (٣/ ١٨٨).

(٣) (فتح القدير) (٤/ ٣٤٢). وينظر: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي) (٣/ ٣٦).

(٤) (الإنصاف) (٨/ ٢٨).

(٥) (الدر المختار وحاشية ابن عابدين) (٣/ ٥٣٤).

(٦) (شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني) (٣/ ٢٩٧).

وقال العدوي: "محل جواز التعريض بالقيد المذكور إذا كانت في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا، لارجعيا فيحرم التعريض إجماعا"[١].

وحيث أن الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي مادامت العدة باقية[٢].

فإنه لا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحا ولا تعريضا[٣]، فهي زوجة أو في معنى الزوجة[٤].

المطلب الثاني

التعريض بخطبة المعتدة عدة وفاة

أجمع العلماء على جواز التعريض بخطبة المعتدة عدة وفاة.

ومستندهم في الإجماع قول الله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)[٥].

ووجه الدلالة من الآية أنها نص ظاهر في جواز التعريض بالخطبة، وقد نص أهل التفسير على أن المراد بذلك المتوفى عنها زوجها، ويدل على ذلك سياق الآيات[٦].

وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من العلماء، قال ابن حزم: "اتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة"[٧].

وقال ابن عبد البر: "حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، وأباح التعريض بالنكاح في العدة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله"[٨].

---

(١) (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) (٢/ ٩٦).

(٢) (تبيين الحقائق) للزيلعي (٣/ ٣٦).

(٣) (الشرح الممتع) لابن عثيمين (١٢/ ٢٧).

(٤) (مغني المحتاج) للشربيني (٤/ ٢١٩).

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٦) (الوجيز) للواحدي (ص: ١٧٤)، (تفسير ابن عثيمين) (٣/ ١٦٢).

(٧) (مراتب الإجماع) (ص: ٦٨).

(٨) (الاستذكار) (٥/ ٣٨٥).

وقال البغوي: "اتفق أهل العلم على أن التصريح بالخطبة لا يجوز في عدة الغير، أما التعريض بالخطبة فيجوز في عدة الوفاة"[١].

وقال ابن القطان: "اتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: "اتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم [أي: جواز التعريض] من مات عنها زوجها"[٣].

وقال العيني: "أجمعوا على جواز التعريض في المتوفى عنها زوجها"[٤].

وقال ابن نجيم: "ظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة، وليس كذلك، بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع"[٥].

فتبين مما سبق التفريق بين التصريح والتعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها فالأول ممنوع والثاني مشروع، لأن المرأة بالتعريض انقطعت من الزوجية وانقطع النكاح والأسباب المؤدية إليه فهذه المرأة لا زوج لها، وانقضاء العدة بالنسبة لها أمر جلي لا شك فيه، وذلك إما بوضع الحمل أو بانقضاء أربعة أشهر وعشرا، وأما التصريح فكان محرما لعدة أمور:

أولا: مراعاة لحال زوجها فهي لا تزال معتدة.

ثانيا: محافظة على شعور أسرة الزوج، فهم يتأذون بخطبة هذه المرأة ولا يرغبون من شخص آخر يتقدم لخطبتها.

ثالثا: ضعف المرأة وجهل كثير من النساء فربما ادعت المرأة انقضاء العدة[٦].

ومن المسائل المتعلقة بهذه المسألة جواز تعريض المعتدة عدة وفاة بالجواب، فيحل للمتوفى عنها زوجها المعتدة أن تجيب من عرض بخطبتها بتعريض أيضا، ويحرم عليها وعلى كل معتدة التصريح بالجواب لغير صاحب

---

(١) (شرح السنة) (٩/ ٢٩٨).

(٢) (الإقناع في مسائل الإجماع) (٢/ ٥).

(٣) (فتح الباري) (٩/ ١٧٩).

(٤) (البناية شرح الهداية) (٥/ ٦٢٤).

(٥) (البحر الرائق) (٤/ ١٦٥).

(٦) فقه السنة ٢/ ٢٥.

العدة الذي يحل له نكاحها[١]، نص على ذلك الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وذلك قياسا على جواز تعريض الرجل[٥].

قال ابن قدامة: "والمرأة في الجواب، كالرجل في الخطبة، فيما يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته"[٦].

المطلب الثالث

التعريض بخطبة المعتدة البائن

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن التي لا يحل للزوج نكاحها كالمطلقة ثلاثا، والمبانة باللعان والرضاع إلى قولين:

القول الأول: يجوز التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق الثلاث، وهو قول الجمهور من المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، بل حكى ابن حزم الإجماع على ذلك فقال:" اتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلال إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة"[١٠].

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤١٧، نهاية المحتاج ٦/ ١٩٩، كشاف القناع ٥/ ١٨.

(٢) (مواهب الجليل) للحطاب (٥/ ٤٠).

(٣) (روضة الطالبين) للنووي (٧/ ٣٠)، (حاشيتا قليوبي وعميرة) (٣/ ٢١٥).

(٤) (الإقناع) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، (كشاف القناع) للبهوتي (٥/ ١٨).

(٥) (الكافي) لابن قدامة (٣/ ٣٧)، (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(٦) المغني ٧/ ١٤٧.

(٧) (شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني) (٣/ ٢٩٧)، (الشرح الكبير) للدردير (٢/ ٢١٩).

(٨) (روضة الطالبين) للنووي (٧/ ٣٠)، (منهاج الطالبين) للنووي (ص: ٢٠٥).

(٩) (الإقناع) للحجاوي (٣/ ١٦٠)، (شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٢/ ٦٢٩).

(١٠) (مراتب الإجماع) (ص: ٦٨).

وما ذكره ابن حزم من الاتفاق على إباحة التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق بائن وافق عليه المالكية[١]، والشافعية في الصحيح من أحد القولين[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى الإجماع هذه بأن المسألة محل خلاف فقال: "في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثة أوجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي: أحدهما: يجوز التعريض بخطبتها. وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي. والثاني: لا يجوز. والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث؛ لأنها محرمة على زوجها، وكذلك كل محرمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك؛ لإمكان عودها إليه، وهو أحد قولي الشافعي"[٤].

واستدل الجمهور بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[٥].

وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية عن السلف جواز التعريض للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة ثم قال: "وهكذا حكم المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها "[٦].

ثانيًا: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب -وفي رواية: طلقها ثلاثا- فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة -وفي لفظ: ولا سكنى- فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما

---

(١) "مواهب الجليل" (٥/ ٣٣)، و"التاج والإكليل" (٥/ ٣٣).

(٢) "العزيز شرح الوجيز" (٧/ ٤٨٣)، و"روضة الطالبين" (٦/ ٢٤).

(٣) "الإنصاف" (٨/ ٣٥)، و"كشاف القناع" (٥/ ١٨).

(٤) (نقد مراتب الإجماع) (ص: ٢٩٤).

(٥) البقرة: ٢٣٥.

(٦) تفسير القران العظيم ١/ ٢٣٥

وانظر (الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع) للشربيني (٢/ ٧٦).

أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به)[١].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا حللت فآذنيني)، قال النووي: "وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا"[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية إلى أنه لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن بالثلاث لإفضائه إلى عداوة المطلق وعلل الكمال بن الهمام ذلك بقوله: "فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس، ولإفضائه إلى عداوة المطلق"[٣]، والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم وضعف تعليل مخالفيهم، وقد فرق بعضهم بين المعتدة البائن التي لا يحل لمن بانت منه نكاحها، والبائن التي يحل للزوج نكاحها كالمختلعة والمفسوخ نكاحها، قال البغوي: "أما المعتدة عن فرقة الحياة ينظر إن كانت ممن لا يحل لمن بانت منه نكاحها كالمطلقة ثلاثا، والمبانة باللعان والرضاع، فإنه يجوز خطبتها تعريضا، وإن كانت ممن يحل للزوج نكاحها كالمختلعة والمفسوخ نكاحها، يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا، وهل يجوز للغير تعريضا؟ فيه قولان، أحدهما: يجوز كالمطلقة ثلاثا، والثاني لا يجوز لأن المعاودة ثابتة لصاحب العدة كالرجعية لا يجوز للغير تعريضا بالخطبة"[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

()٢ (شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٩٧).

وانظر "المغني" (٩/ ٥٧٢)، و"الحاوي" (١١/ ٣٤٠).

()٣ فتح القدير ٩/ ٣٤٠ وانظر رد المحتار ٦١٩/ ٢، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٩.

()٤ تفسير البغوي ١/ ٣١٨.

المبحث الخامس

حُكمُ نكاحِ مَن انقضتْ عدَّتُها إذا صرَّحَ أو عرَّض بخِطْبتِها أثناء العِدَّةِ

من عرض أو صرح بخطبة امرأة -وكانت ممن لا يحل له التعريض بخطبتها أو التصريح به- ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ صح نكاحها، نص عليه المالكية، نص المالكية على كراهة التزوج ممن صرح لها بالخطبة في عدتها[١].

قال الدميري المالكي: "ومما يكره أيضا تزويج المرأة المصرح لها بالخطبة في العدة وعقد عليها بعدها؛ لأن ذلك ليس نكاحا في العدة[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة، قال ابن مفلح: فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم ثم تزوجها بعد حلها - صح النكاح في قول الجمهور"[٤].

قال ابن قدامة: "فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه... لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها"[٥].

وهو الظاهر من مذهب الحنفية فلم يذكروا المنع من نكاح المخطوبة في عدتها[٦].

والحاصل في هذه المسألة صحة قول الجمهور بجواز نكاح المخطوبة في عدتها مع الإثم والمعصية لأن الخاطب صرح بالخطبة في زمان يحرم التصريح فيه، ولكن هذه المعصية لا تؤثر في صحة العقد أو القول بكراهته كما هو قول بعض المالكية للآتي:

---

(١) (شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني) (٣/ ٢٩٨)، (الشرح الكبير) للدردير (٢/ ٢٢٠)، (منح الجليل) لعليش (٣/ ٢٦٥).

(٢) تحبير المختصر ٢/ ٥٤٢.

(٣) (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للعمراني (٩/ ٢٨٣).

(٤) (المبدع شرح المقنع) لبرهان الدين بن مفلح (٧/ ١٣)، وينظر (كشاف القناع) للبهوتي (٥/ ١٨).

(٥) المغني ٧/ ١٤٨.

(٦) ينظر: (البحر الرائق) لابن نجيم (٤/ ١٦٤).

أَوَّلًا: أن النكاح حادث بعد المعصية، فلا تؤثر المعصية فيه[١].

ثانيًا: أن الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[٢].

(١) (البيان في مذهب الإمام الشا فعي) للعمراني (٩/ ٢٨٣).

(٢) (فتح الباري) لابن حجر (٩/ ١٨٠)، (نيل الأوطار) للشوكاني (٦/ ١٢٩).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، فأقول وبالله التوفيق:

١- أن المعتدات أنواع، فالأولى: الحامل، وعدتها إلى وضع الحمل، والثانية : المتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملا فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، والثالثة: المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أما المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعتد بحيضة واحدة، والرابعة: من لم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر، والخامسة :من ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، والسادسة: امرأة المفقود، وهو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته، فتنتظر زوجته قدومه، أو تبين أمره في مدة يضربها الحاكم للاحتياط في شأنه، فإذا تمت تلك المدة ولم يأت، حكم الحاكم بوفاته، ثم اعتدت زوجته أربعة أشهر وعشرا عدة وفاة من وقت الحكم، ولها أن تتزوج بعد العدة إن شاءت.

٢- بيان الخطبة التي تحرم تصريحا وتعريضا، وهي خطبة المعتدة الرجعية من غير زوجها؛ لأنها زوجة، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيره لا تصريحا ولا تعريضا، ومثلها المبانة بثلاث من زوجها.

٣- بيان الخطبة التي تجوز تصريحا وتعريضا، وهي ما كان لزوج أبان زوجته - بغير الثلاث - بطلاق على عوض، أو فسخ، أوخلع.

٤- بيان الخطبة التي تجوز تعريضا لا تصريحا، وذلك في خطبة المبانة من غير الزوج، والمعتدة من الوفاة.

٥- التفريق بين التصريح والتعريض في خطبة المبانة من غير الزوج، والمعتدة من الوفاة، فالأول ممنوع والثاني مشروع.

٦- أن المرأة المعتدة في جواب الخطبة، كالرجل في خطبتها، فيما يحل ويحرم؛ لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته.

٧- صحة نكاح من انقضت عدتها - مع الإثم والمعصية - إذا صرح أو عرض الخاطب بخطبتها أثناء العدة.

المصادر والمراجع

١. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ــ ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٢. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٥. الإقناع، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، دار الفكر – بيروت.

٧. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

٩. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، دار الكتب العلمية.

١٠. بلغة السالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١. البناية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر

الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، دار المنهاج – جدة.

١٣. التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٥. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، دار السلام – القاهرة.

١٦. تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٨. تفسير ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٩. تفسير ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

٢١. تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢٢. تفسير الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. تفسير السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

٢٤. تفسير القران العظيم، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، دار النشر للجامعات.

٢٥. تفسير القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

٢٦. تهذيب الأسماء للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

٢٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر – بيروت.

٢٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر – بيروت.

٣٠. الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١. الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، أبو عبد الله محمد الخرشي، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٣٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩ هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية.

٣٤. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتى، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، دار المؤيد- الرياض.

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٦. زاد المعاد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق (مجموعة، ومنها: محمد أجمل الإصلاحي)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)، دار عطاءات العلم الرياض.

٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٨. شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٣٩. الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٤٠. الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.

٤١. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.

٤٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق.

٤٤. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. الغرر البهية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المطبعة الميمنية.

٤٦. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

٤٧. فتاوى اللجنة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٤٨. فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: مجموعة ومنها: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء

الأثرية - المدينة النبوية.
٤٩. فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان).
٥٠. فقه السنة، السيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥١. الفواكه الدواني للنفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، دار الفكر.

٥٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٥٣. الكافي، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٥٤. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٥٥. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٥٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، دار صادر – بيروت.

٥٧. المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة –

السعودية.
٥٩. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية.
٦٠. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ، دار الحديث/القاهرة.
٦١. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٢. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٣. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.
٦٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، عبد السلام محمد هارون، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية.
٦٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٦٨. منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى،

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مؤسسة الرسالة.
٦٩. منح الجليل، محمد عليش، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، دار الفكر – بيروت.

٧٠. منهاج الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، دار الفكر

٧١. المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٢. مواهب الجليل للحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر.
٧٣. مواهب الجليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ - ١٤٠٧ هـ)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٧٤. نقد مراتب الإجماع، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.
٧٥. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.
٧٨. الوجيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.